

أمر محلي رقم ٢/٢٠٠٠

بتعديل الأمر المحلي رقم « ٩٨/٢ »

في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

والى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : يستبدل بنص البند سادساً : " رسوم ذبح الحيوانات " من الأمر المحلي رقم ٩٨/٢

المشار إليه النص الآتي :

" سادساً : أ - رسوم ذبح الحيوانات .

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	رسوم ذبح الأغنام والماعز	١ ريال عن الرأس
٢	رسوم ذبح الأبقار	٢ ريال عن الرأس
٣	رسوم ذبح الإبل	٤ ريال عن الرأس

ب - رسوم تقطيع الحيوانات المذبوحة

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
١	الإبل	١٠ ريال عن الرأس
٢	الأبقار	١٢ ريال عن الرأس
٣	الأغنام والماعز	١ ريال عن الرأس

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٠ من أغسطس ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلي فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٨)

الصادرة فى ٢/٩/٢٠٠٠م